المادة ١٧ – رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١١/٢٣ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير العدلية	وزير المالية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وصفي التل	سمعان داود	عز الدين المفتي	عبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير التربية والتعليم
قاسم الريماوي	صالح برقان	فضل الدلقموني	ذوقان الهنداوي
وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الاعلام
يحي الخطيب	حاتم الزعبي	سعيد الدجاني	عبد الحميد شرف
وزير الزراعة	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الخارجية	وزير النقل
اسماعيل حجازي	نصفت كمال	اكرم زعيتر	محمد طوقان

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٦٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١١/٦٦

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

« اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى قانون اللجنة الاولومبية والاتحادات الرياضية الأردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ وتصبح اموال وممتلكات اللجنة الاولومبية والاتحادات الرياضية ملكاً للمؤسسة كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة الشؤون والالتزامات العائدة للجنة والأتحادات المذكورة . »

١٩٦٦/١١/١٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي		وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	بـرق بريـد فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير الاعلام	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب
وزير النقل	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الزراعة
محمد طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١١/٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦

نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية

صادر بمقتضى المادة (١٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

الفصل الاول

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المجلـس : مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ .

الدائـرة : دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ .

الرئيـس : قاضي القضاة او اي وزير يقرر مجلس الوزراء ربط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية به .

المدير العـام : مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية العام ؛

مـدير اوقـاف : مدير اوقاف المحافظة او المتصرفية او القضاء .

الحـاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية كل ضمن اختصاصه ؛

مدير الحرم القدسي : المدير المسؤول عن كافة الشؤون الداخلية للحرم القدسي ؛

المادة ٣ — تتألف دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية من الاقسام التالية : —

أ — الادارة العامة
ب — الحرم القدسي
ج — الوعظ والارشاد
د — العقارات والشؤون المالية
هـ — الهندسة والصيانة

الفصل الثاني

الادارة العامــة

المادة ٤ – يناط بالرئيس ادارة دوائر الاوقاف والشؤون الاسلامية والاشراف على تنفيذ موازنتها وينوب عنه في حال غيابه المدير العام ؛

المادة ٥ – يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل والرئيس ان يدعوه للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة ٦ – للرئيس ان يفوض المدير العام خطيا بممارسة بعض صلاحياته .

المادة ٧ – تمنح مكافأة سنوية قدرهاماية وخمسون دينارا لرئيس المجلس ومائة وعشرون دينارا لكل عضو مــن الاعضاء وتؤدى على دفعتين كل ستة اشهر .

المادة ٨ – يمارس المدير العام الصلاحيات التالية : –

أ – مساعدة الرئيس بمراقبة وادارة وتفتيش دوائر الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ب – تنفيذ قرارات المجلس .

ج – الموافقة على المشتريات والنفقات والتعمير في حدود مايتي دينار بتنسيب المدير المالي .

د – التنسيب للرئيس للموافقة على المشتريات والنفقات والتعمير لغاية خمسمائة دينار .

هـ – تصديق عقود الاجاره التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات .

و – اقرار العقود الاخرى الخارجة عن صلاحيات المجلس بموافقة الرئيس .

ز – توزيع العمل بين الموظفين والاشراف عليهم وادارة شؤونهم .

ح – اجازة صرف المبالغ المقيدة في حساب الامانات بتنسيب من المدير المالي حتى خمسماية دينار ، وما زاد على ذلك بموافقة الرئيس .

المادة ٩ – يمارس المدير الاداري الصلاحيات التالية : –

أ – تفتيش دوائر الاوقاف وتقديم التقارير الى المدير العام .

ب – تنظيم شؤون الموظفين وحفظ الاضابير والسجلات اللازمة لذلك .

ج – الاشراف على تقديم التقارير السنوية عن الموظفين وترتيبها وحفظها وتقديم التقارير السنوية المتعلقة برؤساء الاقسام الى المدير العام .

د – الاشراف على تنظيم المخابرات والاضابير وحفظها .

هـ – متابعة قضايا الاوقاف لدى المحاكم ووكلاء الاوقاف وتنظيم سجلاتها وتقديم نتائجها تباعا للمدير العام.

و – تنظيم سجل يدون فيه صور جميع الحجج الوقفية وجمعها وحفظ مــا يمكن الحصول عليه مــن اصول هذه الحجج ؛

المادة ١٠ – يمارس مديرو الاوقاف في المراكز الصلاحيات التالية : –

أ – ضبط عقارات الاوقاف والاشراف عليها وتأجيرها وتحصيل ريعها .

ب – الاشراف على الموظفين التابعين لهم وتقديم التقارير السنوية عنهم ؛

ج – تعمير عقارات الوقف في حدود خمسة وعشرين دينارا ومازاد على ذلك حتى المئة بموافقة المدير المالي.

د – توقيع عقود الاجارة وذلك بما يتفق مع احكام هذا النظام .

هـ – توجيه اخطارات خطية لمديني الدائرة اصالة او كفالة بلزوم دفــع المبالغ المستحقة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ، ولهم ان ينيبوا احد موظفيهم بذلك .

الفصل الثالث

شؤون الحرم القدسي الشريف

المادة ١١ – يعين مدير للحرم القدسي الشريف تناط به الصلاحيات التالية : –

أ – الاشراف على جميع الشؤون الداخلية للحرم القدسي من ادارية ومالية ودينية ومعمارية واثرية ؛

ب – مراقبة الموظفين والمستخدمين والعمال داخل منطقة الحرم القدسي وتنظيم اعمالهم للتثبت من قيامهم بواجباتهم وتنفيذهم لمسؤولياتهم على الوجه الاكمل .

ج – السعي لاظهار الحرم ومنطقته بالمظهر اللائق والعمل على صيانة مبانيه واروقته والمحافظة على الاشجار والحدائق الموجودة فيه .

د – تنسيب تعيين وترفيع ونقل وعزل ومعاقبة الموظفين والمدرسين والوعاظ والائمة والمؤذنين والسدنة والخدم والحراس للجهات المختصة بمقتضى هذا النظام .

هـ – تعيين العمال اللازمين للعناية بالحرم وفق موازنته .

و – وضع مشروع الموازنة السنويــة للحرم القدسي ورفعها للمدير العام لاتخــاذ الاجراءات اللازمة لعرضها على المجلس .

ز – العناية بالمتحف الاسلامي في الحرم القدسي والعمل على تنميته والمحافظة على موجوداته وتسجيل ما يضاف اليه من القطع التي تنتزع من البنايات لغايات الترميم والاصلاح بالتعاون مع مدير المتحف.

ح – تنسيب وضع الانظمة والتعليمات المتعلقة باستيفاء اية رسوم او ايجارات او هبــات لصالح الحرم وتنظيم جبايتها والاشراف على ذلك ؛

ط – الاشراف التام على موجودات الحرم ومنطقته ولوازمه وادواته واثاثه وتنظيمها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بصيانتها وعدم العبث بها او اساءة استعمالها ؛

ى – تنظيم برامج الوعظ والارشاد والتدريس وقراءة القرآن والتفسير والاحتفالات الدينية داخل منطقة الحرم بالاشتراك مع مدير الوعظ والارشاد ؛

ك – الاشراف على الوعاظ والمترئين والمؤذنين وخطباء الجمعة والمشايخ والمرشدين داخل منطقة الحرم وتنظيم اعمالهم فيها والعناية بامورهم والاشراف على الادلاء السياحيين داخل منطقة الحرم .

ل – اتخاذ جميع الاجراءات التي تضمن راحة الزوار واعطاءهم انطباعات حسنه عـن منطقة الحرم واتخاذ الاجراءات المشددة بحق كل من يخالف التعليمات التي تصدر بهذا الشأن .

م – الاشراف على نظافة وحسن استعمال جميع الغرف والمحلات المحيطة بالحرم والموجودة في ساحته وعلى نظافة جميع الاماكن العامة والخاصة المطلة على الحرم وعلى بواباته .

ن – يضع مجلس الاوقاف التعليمات المتعلقة بتنظيم شؤون الزيارة والاعفاء من الرسوم بناء على تنسيب مدير الحرم القدسي .

الفصل الرابع

الوعظ والارشاد

المادة ١٢ – مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا النظام يشرف على الوعظ والارشاد مدير تناط به الصلاحيات التالية :–

أ – الاشراف على اجهزة للوعظ والارشاد ومراقبة الوعاظ والخطباء والأئمـة والمدرسين وتوجيههم ولتحقيق هذه الغاية يرتبط به الوعاظ والخطباء والمدرسون والائمة ورؤساء السدنة والمؤذنون وله حق التفتيش عليهم وتنسيب ما يراه للمدير العام من نقل او اجازة او تأديب ، ولـه ان يصدر التعليمات اللازمة لتنظيم اعمالهم بموافقة المدير العام .

ب – الاشراف على التدريس في المعاهد والمدارس التابعة للدائرة وتقديم التقارير عن سير العمل فيها .

جـ – الاشراف على ما تصدره الدائرة من مجلات او ايـة مطبوعات ونشرات وبيانات تختص بالدعوة الاسلامية ؛

د – تنظيم دورات واجتماعات لتوجيه موظفي الوعظ والارشاد والخطباء والائمة والمدرسين وتدريبهم على القيام بواجباتهم .

المادة ١٣ – أ – يقوم المفتي في كل مركز بالاشراف عـلى اقامة الشعائر الدينية في المساجد وعـلى دوام موظفيها ومراقبة الوعاظ والمدرسين والخطباء ، ويرفع تقاريره واقتراحاته الى مدير الوعظ والارشاد ؛

ب – لا تشمل صلاحيات مفتي القدس بمقتضى الفقرة السابقه الحرم القدسي .

الفصل الخامس

العقارات والشؤون الماليـة

المادة ١٤ – يمارس المدير المالي الصلاحيات التالية : –

أ – اعداد الموازنة السنوية وتقديمها للمدير العام لعرضها على المجلس

ب – الاشراف على القيود الحسابيـة ومراقبة الواردات وحفظها في الصنـدوق المركزي والصناديق الاخرى او في المصارف التي يعينها المجلس .

جـ – مراقبة الحسابات المالية لمديري الاوقاف والحرم القدسي والمدارس ودور الايتام والكليات التابعة للدائرة ؛

د – اعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدققي الحسابات وتقديمه للمجلس .

هـ – الاشراف على موظفي المحاسبـة ومراقبتهم وتقـديم تقارير عنهم وتنسيب كل ما يتعلق بشؤونهم للمدير العام .

و – تنظيم سجلات لجميع اراضي واملاك الوقف في انحاء المملكة بعـد اجراء مسح عام لها على غرار سجلات دائرة الاراضي والمساحة ويحتفظ المدير المالي بصورة عن سنـد التسجيل ومخطط موقع لكل قطعة وبسجل يدون فيه كل ما يطرأ من تغيير او تبديل على القيود

ز – متابعة معاملات استبدال عقارات واراضي الوقف وتحصيل البدل المستحق .

ح – تنظيم قيود الاراضي الوقفية المحكرة وتحصيل الاحكار المستحقة عليها

ط – متابعة معاملات الاستملاك في اراضي الوقف وتحصيل التعويضات عنها

المادة ١٥ – على المجلس بناء على تنسيب المدير المالي العمل على تنمية واردات الاوقاف باستثمار الاراضي والعقارات وبيعها واستبدالها وانشاء الابنية عليها والمساهمة في الشركات واية طريقة اخرى من شأنها زيادة الواردات الوقفية ؛

الفصل السادس

الهندسة والصيانة

المادة ١٦ – يرأس قسم الهندسة والصيانة في الدائرة مهندس يساعده عدد من الموظفين الفنيين والاداريين يشرف على انشاء الابنية الوقفية والمساجد وجميع اعمال الصيانة سواء اكان المنشىء الدائرة او اي جهة اخرى .

المادة ١٧ – أ – تقام المساجد والابنية بموافقة خطية من الدائرة بعـد تحضير المخططات والمواصفات الهنـدسية من الجهة المنشئة او بواسطة القسم الهندسي في الدائرة ؛

ب – يشترط ان لا تزيد مساحة بناء المسجد على ٢٥٪ من مجموع الارض المقام عليها وللمجلس ان يزيد في هذه النسبة بتنسيب من رئيس قسم الهندسة والصيانة على ان لا تتجاوز ما نص عليه في قوانين التنظيم :

المادة ١٨ – تؤلف في مركز المحافظة واللواء والقضاء لجنـة من الحاكم الاداري رئيسا ومن القاضي الشرعي ومـدير الاوقاف او من يمثله اعضاء ، وتكون لها الصلاحيات التالية : –

أ – تشكيل اللجان الخاصة بجميع التبرعات لانشاء المساجد والابنية الاخرى وتعميرها وصيانتها ومحاسبة هذه اللجان .

ب – تشكيل لجنة فرعية من ثلاثة اشخاص موثوقين لمساعدة اللجنة في عمها اذا رأت لزوما لذلك .

المادة ١٩ – يقيد امانة في صنـدوق الاوقاف لحساب اللجنة كل ما يخصص من الدائرة لتعمير وصيانة المساجد وكل ما يجمع بطريق التبرع اوباي وسياة اخرى ، واذ لم يكن هنالك صندوق للوقف فتقيد المبالغ في اي بنك تقرر اللجنة اعتماده او في صندوق محاسب المالية ؛

المادة ٢٠ – تصرف المبالغ المذكورة في المادة (١٩) بموجب قرارات تصدر عن اللجنة على ثلاث نسخ تزود الدائرة بواحدة منها ويرفق مستند الصرف بالثانية وتحفظ الثالثة لدى مدير الاوقاف .

المادة ٢١ – يكون مدير الاوقاف او من يمثله سكرتيرا ومقررا للجنة بالاضافة الى عضويته فيها .

المادة ٢٢ – لرئيس اللجنة ان يصدر التصاريح اللازمة لجمع التبرعات والاعانات وان يحدد الزمن اللازم لذلك وان يجدد هذه التصاريح كلما اقتضت المصلحة ذلك .

المادة ٢٣ – الوصولات التي تجمع بموجبها التبرعات تختم بخاتم الاوقاف وترفق بصورة مصدقة عن التصريح الصادر عن رئيس اللجنة ؛

المادة ٢٤ – توقع التحاويل ومستندات الصرف من رئيس اللجنة ومدير الاوقاف او من يمثله وتودع نسخة من المستند للمدير العام ؛

المادة ٢٥ – للجنة ان تسترشد في اعمالها برأي القسم الهندسي في الدائرة وان تقوم بالعمل باشرافها المباشر او بطريق المناقصة .

الفصل السابع

شؤون الموظفين

المادة ٢٦ – يقسم موظفو الاوقاف والشؤون الاسلامية الذين تشملهم احكام هذا النظام الى :

أ – الموظفين المصنفين التابعين للتقاعد

ب – الموظفين غير المصنفين المدرجة وظائفهم في جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالموازنة .

جـ – الموظفين بعقـود

د – الموظفين المؤقتين الذين تستخدمهم الدائرة من المخصصات المفتوحة والمشاريع والامانات .

المادة ٢٧ – تسرى احكام لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وما يطرأ عليه من تعديلات او اى نظام يحل محله على جميع فئات موظفي دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية المنوه عنها في المادة ٢٦ باستثنـاء الموظفين المؤقتين المذكورين في الفقرة (د) من المادة المذكورة والذين تطبق عليهم احكام المواد التالية .

المادة ٢٨ – من اجل غايات تطبيق احكام هذا النظام ونظام الخدمة المدنية يمارس قاضي القضـاة او اي وزير يقرر مجلس الوزراء ربط الدائرة به صلاحيات الوزير والمـدير العام صلاحيات وكيـل الوزارة والمجلس صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

المادة ٢٩ – يجرى تعيين الموظفين المؤقتين المذكورين في الفقرة (د) من المادة (٢٦) وعزلهم وزيادة رواتبهم ورفع مراتبهم ونقلهم واعارتهم : –

أ – بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت رواتبهم ثلاثين دينارا شهريا او اكثر .

ب – بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير الاوقاف اذا كانت رواتبهم تقل عن ثلاثين دينارا في الشهر . ويشترط في جميع حالات تعيين الوعاظ والمدرسين والخطباء والائمة والمؤذنين ثبوت اهليتهم لدى لجنة توجيه الجهات المنصوص عليها في المادة (٣١) .

جـ – يمنح الموظف المؤقت بموافقة المدير العام اجازة سنوية مدتها ٢١ يوما اذا كان راتبه الاساسي ٢١ دينارا فاكثر و ١٤ يوما لمن يقل راتبه على ذلك .

د – يمنح الموظف المؤقت الذى يود اداء فريضة الحج بموافقة الرئيس ، اجازة لا تزيد مدتها على شهر واحد بالاضافة الى الاجازة العادية لاداء الفريضة ولمرة واحدة طوال مدة خدمته ؛

هـ – يعطى الموظف المؤقت اجازة مرضية براتب كامل لمـدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة اشهر اخرى بنصف الراتب بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة واذا لم يشف من مرضه ينهى عمله بموجب احكام هذا النظـام .

و – يمنح الموظف المؤقت اجازة عرضية لمدة لا تزيد على سبعة ايام في السنة وذلك في احوال استثنائية وفي حالة عدم استحقاقه الاجازة السنويـة .

المادة ٣٠ – للمدير العام بناء على تنسيب خطي من مدير الاوقاف او المدير المسؤول ان يوقع احدى العقوبات التالية على اى من الموظفين المذكورين في الفقرة (د) من المادة (٢٦) : –

أ – الانـذار .

ب – الحسم من الراتب على ان لايتجاوز سبعة ايام في المرة الواحدة .

جـ – تنزيل الراتب

المادة ٣١ – يؤلف في مركز كل محافظة او متصرفية او مديرية قضاء لجنة (لتوجيه الجهات) من المفتي رئيسا ومن عضوين من العلماء يختارهما الرئيس ، واذا لم تكن هناك وظيفة افتاء او غاب المفتي يختار الرئيس عالما دينيا ثالثا ، ويرأس اللجنة اكبر الاعضاء سنا .

المادة ٣٢ – اذا شغرت احدى الوظائف الدينية (الخطابة ، الامامة ، الوعظ ، التدريس ، الاذان) فعلى مدير الاوقاف ان يعلن عنها وان يتلقى الطلبات التي تقدم اليه ويحولها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣١) مع بيان الوظيفة الشاغرة ومقدار الراتب المخصص لها .

المادة ٣٣ – على اللجنة ان تنظر في الطلبات المحالة اليها من مدير الاوقاف وان تقابل طالبي الاستخدام وعليها ان تجرى امتحانا كتابيا وشفويا وان تطلع على المؤهلات العلمية التي يحملها الطالب لترشح افضل المتقدمين لاشغال الوظيفـة .

المادة ٣٤ – يعفى حملة الشهادات الجامعية من الامتحان .

المادة ٣٥ – على اللجنة ان تعيد لمدير الاوقاف الطلبات وكافة الاوراق المتعلقة بالامتحان مع تنسيبها ليرفعها للدائرة لاتمام اجراءات التعيين بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣٦ – موظفو الاوقاف الذين لا تنطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اى قانون آخر يحل محله اذا انتهت خدمة احدهم بغير العزل او فقد الوظيفة يعطى تعويضا يعادل راتب شهر عن كل سنة قضاها في الخدمة على اساس آخر راتب تقاضاه ، وتعتبر مدة ستة اشهر سنة كاملة على ان لا يقل مقدار التعويض عن عشرة دنانير .

المادة ٣٧ – تطبق على الموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم في جميع الامور المتعلقة باستخدامهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وانهاء خدماتهم والتعويض عليهم .

المادة ٣٨ – تطبق احكام قانون العمل والعمال المعمول به او اى قانون يحل محله على الذين يتقاضون اجورا يومية .

المادة ٣٩ – لا يعطى اى تعويض او مكافأة عن مدة الخدمة التي سبقت تاريخ ١/٥/١٩٥١ .

الفصل الثامن

شؤون الحج

المادة ٤٠ – تؤلف لجنة للاشراف على شؤون الحج برئاسة الرئيس او من ينيبه وعضوية كل من : –

١ – وكيل وزارة الداخلية
٢ – مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية العام
٣ – مدير الخط الحجازي الاردني
٤ – مندوب عن وزارة الصحة
٥ – مندوب عن دائرة السياحة
٦ – مدير مصلحة السير
٧ – قائد منطقة البادية

المادة ٤١ – تضطلع لجنة شؤون الحج بادارة شؤون الحج وكل ما يتعلق بنقل الحجاج وتأمين راحتهم .

المادة ٤٢ – تجتمع لجنة شؤون الحج بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يعينهما ويعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره خمسة اعضاء فاكثر وتصدر قراراتها باكثرية اربعة اصوات على الاقل ويرجح جانب الرئيس عند التساوي .

المادة ٤٣ – للجنة شؤون الحج ان : –

أ – تحدد اجور النقل التي تستوفى من الحجاج
ب – تعمل على تأمين وسائط النقل اللازمة
جـ – تحدد الضمانات المالية التي يجب على شركات النقل او اصحاب السيارات الناقلة ان تدفعها نقدا كتأمين لحساب اللجنة او تقدم بها كفالة بنكية .
د – تتصرف باي مبلغ من الضمانات اذا قصرت الشركة او صاحب السيارة في تنفيذ الشروط الموضوعة من قبل اللجنة او الحقت اي ضرر بالحاج او باي مصلحة او موظف من موظفي الدولة المختص بشؤون الحج ولها ان تصادر المبلغ كغرامة تقيد لحساب لجنة شؤون الحج .
هـ – تحدد الطرق التي تسلكها قوافل الحج .
و – تستعين بمن تحتاجه من موظفي وزارة الداخلية او دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية او الدوائر الاخرى لتأمين سير العمل اثناء موسم الحج ولرئيس اللجنة ان يختار احد موظفي الدائرتين المذكورتين ليعمل سكرتيرا للجنة .
ز – تضع التعليمات اللازمة لتنفيذ اغراض هذا الفصل من النظام .

المادة ٤٤ – على لجنة شؤون الحج ان تنظم شؤونها المالية باعداد موازنة سنوية تبين فيها : –

أ – وجوه الانفاق والواردات المقدرة .
ب – على الدائرة ان تحتفظ بحسابات اللجنة وموازناتها وقراراتها .
جـ – ينفق من موازنة اللجنة بموجب قرارات تصدر عنها وتوقع مستندات الصرف والتحاويل من قبل رئيس لجنة شؤون الحج او من ينيبه ومدير الاوقاف العام والسكرتير .

المادة ٤٥ – أ – للجنة شؤون الحج استئجار او شراء او استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاستخدام الحج في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للقوانين المرعية واستئجار الاراضي والعقارات اللازمة لاقامة الحجاج في المملكة العربية السعودية في موسم الحج .
ب – للجنة شؤون الحج منح الهبات والمكافآت والتعويضات والاجور للمؤسسات او الجمعيات او الاشخاص التي لها اولهم علاقة بشؤون الحج وفي سبيل خدمة وتشجيع اداء الفريضة المقدسة .

الفصل التاسع

شؤون الافتاء

المادة ٤٦ – يرأس شؤون الافتاء في المملكة المفتي العام ويرتبط به جميع المفتين في المراكز وينوب عنه في حال غيابه مفتي القدس .

المادة ٤٧ – يعين في مركز كل محافظة ومتصرفية ومديرية قضاء مفت من حملة الشهادات الجامعية ويحدد راتبه ودرجته في الموازنة .

المادة ٤٨ – يحتفظ المفتي بسجل يدون فيه صيغة الاسئلة الموجهة اليه وفتواه بها .

المادة ٤٩ – لا يتقاضى المفتي اية اجور مقابل القيام باعمال الافتاء .

المادة ٥٠ – على المفتي ان يقدم تقريراً شهرياً للمفتي العام عن فتاويه خلال الشهر .

المادة ٥١ – على المفتي العام ان يدقق التقارير الشهرية الواردة اليه ويرفع ملاحظاته عليها للرئيس .

المادة ٥٢ – على المفتي العام ان يعقد بالاشتراك مع مدير الوعظ والارشاد اجتماعات دورية للمفتين ومدير الحرم القدسي لتوجيههم وتنظيم اعمالهم .

المادة ٥٣ – تقدم طلبات الاجازة والمعاملات الاخرى المتعلقة بالمفتين للدائرة بواسطة المفتي العام .

المادة ٥٤ – على المفتي العام ان يعد التقارير السنوية عن المفتين ويقدمها للدائرة :

المادة ٥٥ – يرتبط المفتي للغايات الواردة في المواد السابقة من هذا الفصل بالمفتي العام وللغايات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) بمدير الوعظ والارشاد :

المادة ٥٦ — للمدير العام ان يوكل لمديري الاوقاف القيام بكل او بعض الصلاحيات المنوطة بالمفتين والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٣ من هذا النظام .

المادة ٥٧ — المفتون الذين يتقاضون رواتبهم من صندوق الخزينة يستمرون في ذلك على ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتودع لصندوق الخزينة .

الفصل العاشر

مواد واحكام عامة

المادة ٥٨ — تسجل عقارات الوقف باسم (دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية) .

المادة ٥٩ — تؤجر عقارات الوقف بالمزايده العلنية الا اذا رأى المدير العام ان مصلحة الوقف تقضي بعدم التقيد بهذا الشرط وفي هذه الحالية عليه ان يحصل على موافقة المجلس بعد بيان الاسباب .

المادة ٦٠ — نقل المخصصات من اى مادة من مواد الموازنة الى مادة اخرى وشطب التحققات وتنزيلها يتم بقرار من المجلس بتنسيب المدير العام بناء على تقرير من المدير المالي .

المادة ٦١— يستوفى ١٠٪ من واردات الاوقاف الذرية التي تتولى الدائرة الاشراف عليها مقابل القيام بمهام التولية وادارتها وتستوفى نسبة ٥٪ من واردات الوقف اذا كانت التولية مشتركة بين الاوقاف والمتولين .

المادة ٦٢— يمنح مديرو الاوقاف المناط بهم الاشراف على اوقاف ذرية اكرامية سنوية لا تتجاوز عشرين ديناراً بقرار من المجلس .

المادة ٦٣— في المراكز التي لا يعين فيها مدير اوقاف يكلف بالقيام بشؤون الاوقاف احد موظفي المحكمة الشرعية بموافقة قاضي القضاة ، ويمنح اكرامية سنوية لا تزيد على عشرين ديناراً بقرار من المجلس .

المادة ٦٤ — اذا شغرت لظارة او تولية او مشيخة على وقف خيرى فتتولى الدائرة ذلك الوقف ولا توجه النظارة او التولية او المشيخة بعد ذلك الى احد ما لم يوجد شرط واقف بتعيين شخص مسمى توجه عليه بعد ان تثبت اهليته لدى لجنة توجيه الجهات ، وفي الجهات العائدة للاوقاف غير الصحيحة لا يشترط رعاية شرط الواقف اذا توجه كغيرها من الجهات غير المشروطة .

المادة ٦٥ — تتولى الدائرة ادارة الاوقاف التي ليست بها وقفية معمول بها ولم يتحقق تعاملها بوجه شرعي :

المادة ٦٦ — توجه التولية للموظف في خدمة الدولة اذا كانت مشروطة له وما عدا التولية من الجهات فلا توجه للموظف اذا كانت تتعارض مع اعمال وظيفته .

المادة ٦٧ — توجه التولية على من تثبت اهليته من المستحقين سواء اكان رجلا ام امرأة ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانت التولية مشروطة ام لا .

الفصل الحادى عشر

الألغاءات

المادة ٦٨ — أ— يلغى نظام توجيه الجهات رقم (٢) لسنة ١٩٥١ .

ب— يلغى نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم (٤٦) لسنة ٩٦٢ مع كافة تعديلاته .

جـ — ويلغى اى نظام آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/١١/٧ الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الداخلية بالوكالة
وصفي التل

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير المواصلات
برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام ووزير
التربية والتعليم بالوكالة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل بالوكالة

وزير
الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون
الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام ادلاء السياح ومراقبتهم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ادلاء السياح ومراقبتهم لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على الوجه التالي . —

أ — بالغاء ما جاء في البند (٥) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

« ٥ — حاملا الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها » .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

ب — يستثنى من احكام البندين (٥و٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة . —

١ — الادلاء المرخصون بموجب النظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٣ .

٢ — كل من عمل في سلطة السياحة او دائرة الاثار او وحدة الشرطة السياحية مدة لا تقل عن خمس سنوات وانهى الصف الاول الثانوي او ما يعادله بنجاح .

١٩٦٦/١١/١٢ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الاشغال العامة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يحي الخطيب	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير الزراعة	وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الاقتصاد الوطني
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي
وزير النقل		وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
محمد طوقان		اكرم زعيتر	نصفت كمال

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ الموافقة على نظام معدل لنظام بدلات التجريم والعتاله في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٦ بشكله التالي : —

نظام رقم (١٤٤) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة

صادر بالاستناد الى الفقره (ط) من المادة السادسة من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدلات التجريم والعتاله في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخر (الفئة الثالثة) منها .

« الكتل الحديديه (Billets and Ingots) ٢٠٠ — ١٠٠

١٩٦٦/١١/٢٣

تصحيح اخطاء مطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	التصحيح
٢١٢٣	١١، ١٢		يلغى (رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦)
٢١٢٤	٩	ويتم	وتتم
٢١٢٥	٩	بضرورة	ضرورة
٢١٢٧	١٣	١٨	١٧
٢١٢٨	١٨	وفق	ووفق
٢١٢٩	١		تنقل عبارة (وتطرحها للبيع في الاسواق) الى السطر الثاني وراء كلمة (الحكومة)
٢١٢٩	٦	مما	ما
٢١٣٠	٣	شريطة	وشريطة
٢١٣١	١٢	٤٤ ، ٤٥	٤٣ ، ٤٤